

Distr.: General
10 February 2015
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة المخدرات

الدورة الثامنة والخمسون

فيينا، ٩-١٧ آذار/مارس ٢٠١٥

البند ٦ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات:

التغييرات في نطاق مراقبة المواد

التغييرات في نطاق مراقبة المواد**

مذكّرة من الأمانة

إضافة

أولاً - النظر في إشعار مُرسل من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بشأن توصية مقترحة تتعلق بإخضاع الميفيدرون للمراقبة الدولية في إطار اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١

١ - مثلما ورد في الوثيقة E/CN.7/2015/7، وعملاً بالفقرتين ١ و٣ من المادة ٢ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١، أبلغت حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية الأمين العام للأمم المتحدة، في رسالتها المؤرخة ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، بأن المملكة المتحدة توصي بجدولة الميفيدرون (٤-ميثيل ميثكاثينون) مؤقتاً وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢ من الاتفاقية، لمساعدة الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير طوعية ريثما

* E/CN.7/2015/1

** أُخّر تقديم هذه الوثيقة من أجل إدراج التعليقات الإضافية الواردة من الدول الأعضاء.



يُنظر في طلب الجدولة، وبإضافة هذه المادة إلى الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٧١ (انظر الوثيقة E/CN.7/2015/7، المرفق الأول).

٢- ووفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٢ من اتفاقية سنة ١٩٧١، أحال الأمين العام إلى جميع الحكومات مذكرة شفوية مؤرّخة ٧ شباط/فبراير ٢٠١٤، تحتوي في مرفقها على الإشعار المرسل من المملكة المتحدة والمعلومات المقدّمة منها دعماً للتوصية بإدراج الميفيدرون في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٧١.

٣- ووفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٢ من اتفاقية سنة ١٩٧١، أحال الأمين العام أيضاً إلى منظمة الصحة العالمية مذكرة شفوية مؤرّخة ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٤، تحتوي في مرفقها على الإشعار المرسل من المملكة المتحدة والمعلومات المقدّمة منها دعماً للتوصية بإدراج الميفيدرون في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٧١.

٤- وإضافة إلى الحكومات المشار إليها في الفقرة ٤ من الوثيقة E/CN.7/2015/7، قدّمت الحكومات الإحدى عشرة التالية تعليقات على العوامل الاقتصادية أو الاجتماعية أو القانونية أو الإدارية أو غيرها من العوامل ذات الصلة بإمكانية جدولة الميفيدرون، وهي: إسبانيا وأستراليا وإسرائيل وألمانيا وبلجيكا وبيرو وتركمانستان وسويسرا وقبرص وكوت ديفوار وكولومبيا.

٥- فقد أفادت حكومة أستراليا بأن الميفيدرون ليست له أي استخدامات مشروعة باستثناء الأغراض البحثية. كما أفادت بحظر استيراده في أستراليا ما لم يكن قد صدر ترخيص أو تصريح بذلك وفقاً للتشريعات الوطنية، وتطبيق عقوبات جنائية على استخدامه أو عرضه على نحو غير مشروع. وقالت الحكومة إنه في حالة إدراج الميفيدرون في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١، فإن أستراليا سوف تُنظّم تصديره أيضاً.

٦- وأفادت حكومة بلجيكا بأنها تؤيد إدراج الميفيدرون في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١، وإن كان الخبراء الوطنيون يرون أنه ينبغي إدراجه في الجدول الأول لا الثاني. ويرجع ذلك إلى أن من المعلوم تماماً أنه قابل لإساءة الاستخدام وإحداث ارتعاش مع عدم وجود استخدام طبي مشروع له.

٧- وذكرت حكومة كولومبيا أنها تتفق مع توصية منظمة الصحة العالمية بإدراج الميفيدرون في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١.

- ٨- وأفادت حكومة كوت ديفوار بأنها لم تطلع على أيّ تقارير حديثة تفيد باستخدام تلك المادة في المجالات العلمية أو الطبية، وبأنها تؤيد إخضاعها للمراقبة الدولية حسبما أوصت به منظمة الصحة العالمية بغية منع الاتجار غير المشروع بها وإساءة استعمالها.
- ٩- وأفاد المجلس القبرصي لمكافحة المخدرات بأن الميفيدرون قد وُضع تحت المراقبة الوطنية، إلا أنه ليست هناك أيُّ بيانات متاحة عن مدى انتشار تعاطيه أو عواقبه الصحية أو الاجتماعية.
- ١٠- وأعربت حكومة ألمانيا عن تأييدها لإدراج الميفيدرون في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١، وأشارت إلى أنه قد وُضع بالفعل تحت المراقبة الوطنية، وأنها تعتبر أن جدولته دولياً ستكون مفيدة للغاية في تحسين مكافحة الجرائم المتعلقة بالمخدرات على الصعيد الدولي.
- ١١- وأشارت حكومة بيلو إلى أن الميفيدرون مؤثّر عقلي جديد له آثار جسدية مماثلة لآثار العقاقير المنشّطة الأخرى، ولا سيما الميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين، المعروف عموماً باسم "الإكستاسي"، وأنه عقار قابل بشدّة لإساءة الاستعمال، ومن ثمّ يمثّل خطراً على الصحة. وأفادت الحكومة بأن الميفيدرون ليست له أيُّ فائدة طبية أو استخدام معترف به، ولذلك فمن الضروري وضعه تحت المراقبة الدولية.
- ١٢- وأفادت حكومة إسرائيل بأن الميفيدرون، الموصى بوضعه تحت المراقبة الدولية بموجب اتفاقية سنة ١٩٧١، خاضع للمراقبة في إسرائيل.
- ١٣- وأفادت حكومة إسبانيا بأنه ليست للميفيدرون أيُّ فوائد أو استخدامات طبية معروفة، ومن ثمّ فإنّ إنتاج الأدوية التي تحتوي عليه غير مُصرّح به في إسبانيا، وتوزيع مثل تلك المنتجات دون ترخيص ملائم يشكلّ مخالفةً إداريةً. وأضافت الحكومة أنّ وضعه تحت المراقبة الوطنية هو قيد النظر في الوقت الراهن. وقالت إنه يُحدث تأثيرات مشابهة للميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين، وهو ما ينطوي على مخاطر صحية جسيمة. ولذلك السبب، خلصت الحكومة إلى أنه يتعيّن إدراج الميفيدرون في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٧١.
- ١٤- وأفادت حكومة سويسرا بأنها سوف تؤيد إضافة الميفيدرون إلى الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١. وأضافت أنه ليس له استخدام طبي أو صناعي معروف في سويسرا، وأنه قد وُضع تحت المراقبة الوطنية، نظراً لما ينطوي عليه من أضرار محتملة.
- ١٥- وأفادت حكومة تركمانستان بعدم اعتراضها على توصية منظمة الصحة العالمية المقدّمة عملاً باتفاقية المؤثّرات العقلية لسنة ١٩٧١.

ثانياً - النظر في إشعار مُرسل من الصين بشأن توصية مقترحة تتعلق بإخضاع الكيتامين للمراقبة الدولية في إطار اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١

١٦- مثلما ورد في الوثيقة E/CN.7/2015/7، وعملاً بالفقرة ١ من المادة ٢ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١، أبلغت حكومة الصين الأمين العام للأمم المتحدة، في رسالتها المؤرّخة ٨ آذار/مارس ٢٠١٤، بأن الصين توصي بإدراج الكيتامين في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٧١ (انظر الوثيقة E/CN.7/2015/7، المرفق الثالث).

١٧- ووفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٢ من اتفاقية سنة ١٩٧١، أحال الأمين العام إلى جميع الحكومات مذكرة شفوية مؤرّخة ١٤ آذار/مارس ٢٠١٤، أرفق بها الإشعار المرسل من الصين والمعلومات المقدّمة منها دعماً للتوصية بإدراج الكيتامين في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٧١.

١٨- ووفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٢ من اتفاقية سنة ١٩٧١، أحال الأمين العام أيضاً إلى منظمة الصحة العالمية مذكرة شفوية مؤرّخة ١٤ آذار/مارس عام ٢٠١٤ تحتوي في مرفقها على الإشعار المرسل من الصين والمعلومات المقدّمة منها دعماً للتوصية بإدراج الكيتامين في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٧١.

١٩- وإضافة إلى الحكومات المشار إليها في الفقرة ٣٣ من الوثيقة E/CN.7/2015/7، قدّمت الحكومات السبع التالية تعليقات على العوامل الاقتصادية أو الاجتماعية أو القانونية أو الإدارية أو غيرها من العوامل ذات الصلة بإمكانية جدولة الكيتامين، وهي: إسبانيا وأستراليا وإستونيا وبيرو والمملكة المتحدة والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية.

٢٠- فقد أفادت حكومة أستراليا بأن وضع الكيتامين تحت المراقبة الدولية لن يؤثر على توافره للاستخدام الطبي المشروع في أستراليا أو سيكون تأثيره محدوداً في هذا الشأن، غير أن الحكومة تدرك أن المراقبة الدولية قد يكون لها أثر كبير في البلدان التي لا تخضع فيها تلك المادة للمراقبة الوطنية في الوقت الراهن.

٢١- وأفادت حكومة إستونيا بأن الكيتامين خاضع للمراقبة الوطنية منذ عام ١٩٩٧. ومنذ عام ٢٠٠٢، أُدرج في الجدول الأول، مع استثناء المنتجات الطبية التي تحتوي عليه. وأضافت أن هناك في الوقت الراهن ثلاثة مستحضرات قابلة للحقن مدرجة في سجل الأدوية البيطرية لديها (كلٌّ منها بتركيز ١٠٠ مغ/مل)، وأن هناك أيضاً منتجات دوائية

للاستخدام البشري (من خلال الحقن، بتركيز ٥٠ مغ/مل) تُستخدم في المستشفيات ولدى أطباء الأسنان.

٢٢- وأفادت حكومة النرويج بأن الكيتامين هو من مواد التخدير الشائعة الاستخدام في النرويج، وليس مُدرجاً كمادة خاضعة للمراقبة، أمّا المنتجات الدوائية التي تحتوي عليه، فينظّم استعمالها التشريع الوطني، وذكرت أن تدابير مراقبته فيما يتعلق بالوصفات الطبية وحفظ سجلات الصيدليات وشروط التخزين (فيما يخص تجار الجملة والصيدليات) هي ذاتها التدابير المطبّقة على الأدوية التي تحتوي، على سبيل المثال، على المورفين أو الفنتانيل أو الأوكسيكودون. وأشارت الحكومة أيضاً إلى أن استخدام هذه المادة خاضع للتنظيم، مع استثناءات قليلة، وأنه يقتصر على المستشفيات والأغراض البيطرية. كما أعربت حكومة النرويج عن قلقها من أن الكيتامين كثيراً ما يكون هو مادة التخدير الوحيدة المتاحة، ولا سيما في البلدان المنخفضة الدخل والمتوسطة الدخل حيث لا تتوفر مواد التخدير إلا بالكاد، وأن إخضاع الكيتامين للمراقبة الدولية يمكن أن تكون له آثار سلبية إضافية على توافره، وأن يحول دون الوصول إلى ذلك الدواء الضروري. وأشارت الحكومة أيضاً إلى توصية منظمة الصحة العالمية بعدم إخضاع الكيتامين للمراقبة الدولية نظراً للعواقب الإنسانية التي سترتب على ذلك.

٢٣- وأفادت حكومة بيرو بأن الكيتامين يُعتبر مادة تخدير مأمونة وفعّالة، وأنه يُستخدم في المستشفيات في العمليات الجراحية العامة، ولا سيما التي تستغرق وقتاً قصيراً، سواء في البلدان النامية أو المتقدمة. وأضافت حكومة بيرو أن من الضروري جدولة تلك المادة في إطار اتفاقية سنة ١٩٧١، للتمكن من زيادة المراقبة والإشراف على توزيعها وتجارتها. بيد أن إدراجها في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٧١ من شأنه أن يحدّ من توافر هذا الدواء الضروري للجراحة والطوارئ، وأن يؤدي إلى أزمة في قطاع الصحة العامة في البلدان التي لا تتوفر لديها مواد تخدير بديلة. ومن ثمّ، توصي الحكومة بأن يُدرج الكيتامين في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١.

٢٤- وأفادت حكومة إسبانيا بأن هناك في الوقت الراهن خمسة أدوية في إسبانيا تحتوي على الكيتامين للاستخدام البشري والبيطري. وأشارت الحكومة إلى أن إدراج الكيتامين في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٧١ سيعني ضمناً حظر استخدامه وإنتاجه واستيراده وتصديره ونقله وتجارته وتوزيعه وحيازته، وقصر استخدامه على الأغراض العلمية. وفي حين توافق الحكومة على إخضاع الكيتامين للمراقبة الدولية، فإنها ترى عدم ضرورة إدراجه في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٧١.

٢٥- وأفادت حكومة المملكة المتحدة بأنها تُقرُّ بمخاطر الكيتامين على الصحة العامة، وبأنه خاضع للمراقبة بموجب التشريعات الوطنية، ولكنها أعربت عن قلقها من أن ٥,٥ مليارات نسمة يعيشون في بلدان تنخفض أو تنعدم فيها إمكانية الحصول على الأدوية الخاضعة للمراقبة بغرض العلاج. وأوضحت أن الكيتامين من أشيع مواد التخدير، وأنه كثيراً ما يكون مادة التخدير الوحيدة المتاحة في العديد من البلدان المنخفضة الدخل أو المتوسطة الدخل. وقالت الحكومة إنها تدرك الفائدة المحددة للكيتامين في العمليات الجراحية وغيرها، ومن ثم، فإن لديها شواغل بشأن تأثير جدول الكيتامين دولياً على توافره كمادة تخدير ضرورية.

٢٦- وأفادت حكومة الولايات المتحدة بأن الكيتامين يخضع في الوقت الراهن للمراقبة بموجب التشريعات الوطنية، وأنه مصنّف كمخدّر عام سريع المفعول يُستخدم في العمليات التشخيصية والجراحية القصيرة المدة التي لا تتطلب استرخاء العضلات الهيكلية، وأنه يُسوّق في الولايات المتحدة كعقار للحقن. وقالت إن اقتراح إضافة الكيتامين إلى اتفاقية سنة ١٩٧١ يمكن، في حال اعتماده، أن يقيّد استخداماته العلاجية في الولايات المتحدة، وسيقتضي منها فرض تدابير مراقبة إضافية للوفاء بالتزاماتها بموجب تلك الاتفاقية.